

بحار الأنوار

[56] 6 * (باب) * * (أصناف مستحق الزكاة وأحكامهم) * الايات: البقرة: للفقراء الذين

احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم
بسماهم لا يسئلون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم (1). التوبة: إنما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم (2). الكهف: وأما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر (3). النور: وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (4) 1 - شى: عن
إسحاق بن غالب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا إسحاق كم ترى أهل هذه الآية " إن
أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون " (5). [قلت: لا أدري] قال: هم أكثر
من ثلثي الناس (6). 2 - شى: عن سماعة قال: سألته عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها ؟ فقال:
هي للذي والله كتابه " للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و في الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله " وقد تحل الزكاة لصاحب ثلاثمائة درهم
وتحرم على صاحب خمسين درهما ، فقلت له: وكيف

(1) البقرة: 273. * * (2) براءة: 60. (3) الكهف: 79. (4) النور: 33. (5) براءة: 58.

(6) تفسير العياشي: ج 2 ص 89.